بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

ق ١٨ ل

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١/٥/٥-٢١٢
التاريخ : ٢٨/٣/١٩٩٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة ***المحترم***

تحية طيبة وبعد ،،،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل المادة ٦٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون ***أحمد محمد النصار***

مسلم محمد البراك ***وليد خالد الجري***

د. عبد الله راشد الهاجري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة مع
اعطائه صفة الإستعجال
٩٨/٣/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل المادة ٦٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠
بشأن قانون تنظيم القضاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ٦٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النص التالي .

" مادة ٦٩ - يكون للقضاء والنيابة العامة و الجهات المعاونة لهما التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ميزانية ملحقة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .

ويعد مشروع هذه الميزانية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويقدمها إلى وزير العدل الذي يحيلها بحالتها إلى وزير المالية لإدراجها رقما واحدا بالميزانية العامة للدولة بعد اعتمادها . وتسرى في شانها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة .

كما يكون للجهات المذكورة حسابها الختامي الذي يسري في شأنه ما يسري على الحسابات الختامية للجهات الحكومية .

ولا يصرف من اعتمادات هذه الميزانيات إلا بإذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من ينوب عنه في ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل أحكام المادة ٦٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء

لما كانت المادة (٦٩) المشار إليها تنص على أن " تخصص لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة ، وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .

وإستثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التي تعد مشروع الميزانية ويكون تنفيذها وفقا للقواعد التي يتفق عليها بين وزير المالية ووزير العدل .

ويعرض على مجلس الأمة رأي المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه في الفقرة السابقة كاملاً مع مشروع ميزانية مفصلا بالتقسيمات المختلفة وفقا للشكل الذي ترد به ميزانية وزارة العدل .

وحيث أن مرفق القضاء يقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية برسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين وما يتطلبه ذلك من دعم وتطوير وتعميق استقلال هذا المرفق لما يكفل مزيدا من الاستقلال والمرونة ليحفظ للقضاء هيبته ، ويعينه على الاطلاع برسالته ويسعى بنظامه نحو الكمال والاستقلال ، وقد حقق الدستور استقلال القضاء وكفل حقوقه ، ودعم أركانه ، وعزز بنيانه ، لما لهذا الجهاز من طبيعة خاصة متميزة تتطلب منحه قدرا أكبر من حرية التصرف .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

لذلك جاء تعديل المادة آنفة الذكر ليكون لهذا الجهاز (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما) ميزانية ملحقة تصدر بقانون يعدها رئيس المجلس الأعلى للقضاء وتدرج رقما واحدا بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ولا يصرف منها إلا بإذن من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من ينوب عنه ، كما يكون للمجلس حسابه الختامي ويسري في شأنه ما يسري على الحسابات الختامية للجهات الحكومية .